قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥

بإنشاء هيئة القطاع العام للسينما والضوئيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة التمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بإشراف المجلس الاعلى للثقافة على بعض الشركات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة قطاع عام تسمى " هيئة القطاع العام للسينما والضوئيات " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الثقافة .

مادة ٢ — تهدف الهيئة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق خطة التنمية فى مجال الثقافة طبقا للسياسة العامة للدولة، وخططها من خلال الشركات التى تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

مادة ٣ ــ تشرف الهيئة على مجموعة الشركات الآتية :

أولا : شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى .

ثانيا : شركة مصر للاستديوهات والإنتاج السينمائى .

ثالثا : شركة مصر للصوت والضوء .

مادة ٤ ــ يتكون رأس مال الهيئة مما يأتى :

١ ــ رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ ــ أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها والتى تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ ــ الأموال التى تخصصها لهـا الدولة .

مادة ٥ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ نصيبها فى صافى أرباح شركاتها التى يقرر توزيعها .

٢ ــ حصة مقابل الإشراف المقرر فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ ــ ماتخصصه لهـا الدولة من اعتمادات .

٤ ــ الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التى يقبلها أو يعقدها مجلس إدارة الهيئة .

٥ ــ أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ماتقدمه إلى الشركات التى تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ ــ تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة .

مادة ٧ ــ للهيئة أن تحصل على مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٨ ـ يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير الثقافة ويشكل على الوجه الآتى :

١ ـ رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

أعضاء

٢ ـ عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة ... ...

٣ ـ عدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية فى مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التى تشرف عليها الهيئة فى النواحى الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية ... ...

ويحدد القرار ما يتقاضونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور .

٤ ـ ممثل للنقابة العامة للعاملين فى مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة ... ...

مادة ٩ ـ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة ، كما يختص بالنظر فى كل ما يرى وزير الثقافة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التى تشرف عليها ، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة فى المواد الآتية.

مادة ١٠ ـ يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى الهيئة بما يأتى :

١ ـ الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

٢ ـ الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

٣ ـ وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

٤ ـ وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٥ ــ تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ ــ تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها او المساهمة فى رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٧ ــ الاقتراض .

مادة ١١ ــ دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التى تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتى :

١ ــ إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة أو لمجموعة الشركات التى تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ ــ دراسة المشكلات الأساسية التى تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها للافاة ماقد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على انتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

٣ ــ إعداد الدراسات الفنية والاقتصاديه المتصلة بالنشاط العام للشركات التى تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة فى نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ ــ المتابعة الدورية للشركات فى مجالات أنشطتها المختلفة خاصة فى مجالات الإنتاج والخدمات والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات فى تلافى مايبديه الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات .

٥ ــ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التى تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

٦ ـ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله فى سبيل ذلك إنشاء صندوق لدعم أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

٧ ـ دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

٨ ـ إقراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

٩ ـ اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

١٠ ـ اقتراح إدماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

١١ ـ تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأسمالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية أو بدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١٢ ـ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض إختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٣ ـ لوزير الثقافة دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ، وله فى جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ ـ يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الثقافة لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ ـ يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ ـ إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ ـ موافاة وزير الثقافة وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحد أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٦ ـ ينتدب وزير الثقافة من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة غيابه أوخلو منصبه .

مادة ١٧ ـ تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٨ ـ تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لما تقرره قوانين الجهاز .

/ وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية فى تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٩ — يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢٠ — على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٢٣ يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك